

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (26)

محمد باجابر

كنا قد وقفنا في باب وقفنا عند قول المصلي ويملك قال المصنف رحمة الله ويملك حريم البئر العادية امسينا ذراعة من كل جانب وحريم البدية نصفها عادية يعني القديمة التي طمرت - 00:00:09

ثم لبست مرات نسبة الى عاد لا يشترط ان تكون مقوم عاد لكن عادية يعني الى القدم انها يقول ويملك حريم البئر هو حريم البئر يعني هرم البئر هذا هو حررم البئر - 00:00:32

فحفر بئرا عادية قديمة مطمورة رجع وردها مرة فانه يملك حريمها وخمسين من كل وحريم البدية الحديثة حريمها يعني حرمتها نصفها يعني خمس وللامام اقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه. طيب هذا الان انتقل من قضية - 00:00:57

اوه شيء اخر اسمه طعمه الاقطاع يعطي حرية ليس تملكه يعني ليس تملكها اولوية في قال وللامام طاعوا موات لمن يحيي يعني يعطي مواد لمن يحيي يعطيه على سبيل الاقطاع مش على سبيل - 00:01:26

ليس ملكا لهم قال لمن يحيي ها فان احياء ملكه ولهذا قال ولا يملكه بالاقطاع لكن يملكه بماذا الاحياء اكسس واقطاع الجلوس في الطرق الواسعة. يعني للامام اقطاع الجلوس في الطرق الواسعة هذى ما فيها تملك - 00:01:56

اذا الى الان الامام له ان يقطعكم نوع الان نوعين ذكر قال للامام اقطاع الموات اي تحبي يمكن للامام للمصلحة ان يعطي الارض ميتة يقولو ان احياتها ملكان ما احيتها لا يملكها - 00:02:17

طيب في نوع ثانى من الاقطاع ان يعطيه مكانا يجلس فيه ولا يضر الناس كان يجلس فيه يبيع فيه وهو الذي قال عنه المصنف واقطاع الجلوس يعني للامام الجلوس في الطرق الواسعة مش الضيقة حتى لا يضر الناس - 00:02:34

ما لم يضر الناس ويكون يعني هذا الرجل المقطع احق بجلوسها. الان طاعة كان الجلوس في الطريق الواسعة هذا تملك؟ لا هذا نسميه ضاع ارفاق فقط طيب لا تملك وما افعه - 00:02:55

لا تملك اذا يعطي اثنين في واحد يحييه يحيي ويملك ويعطي الثاني ليستفيد يبيع هذا الثاني اللي هو اقطاع الجلوس ترى ان لا ان لا يضر الناس طيب انتهينا من هذا - 00:03:19

ثم قال المصنف ومن غير اقطاع يعني هو يجوز من غير اقطاع في الطرق الواسعة لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وان طال يعني وان طال الزمن ويمكن في الطرق الواسعة الان الناس احيانا في الطريق - 00:03:36

الواسعة في في جنبات الطريق يبيعون اذا كان هذا لا يضر الناس فما في اشكال فيقول ومن غير اقطاع يعني طرق الواسعة لمن سبق لمن سبق الى المكان بالجلوس ما بقي قماشه يعني متاعه فيها - 00:03:54

وان طال اكتموا عند قوله وان طال وفي وجه ان طال ازيل يقصد ايش يعني وان طال؟ يعني وان طال مكتوه يأتي انسان ويتسوي بسطة في الشارع قليلا طيب في نهاية اليوم شال - 00:04:13

وراح البيت ثاني يوم جاء وبسط في نفس المكان واضح هذا معناه انه لو جاء في اليوم الثاني فسبقه غيره الى هذا المكان من الاحق هو ولا غيره اللي من سبق - 00:04:29

يقول المصنف ما دام هو موجود في هذا المكان هو اولى بالمكان وان طال جلوسه لكن الوجه الثاني في المذهب انه لا ان طال جلوسه يمنع طول الجلوس فانه ملك - 00:04:44

طيب اكمل وان سبق اثنان اقتراعا يعني سبق اثنان الى مكان مباح مثل هذا عشان او يبيعوا فيه او يصير بالقرآن طيب ولمن في

اعلى الماء المباح مثل المطر - 00:04:59

انهاره صغيرة وكذا مطر ماء المطر مثلا يجري يمشي في الارض طبعا بعد ما او النهر او نحوه فيمر على مزارع يمر على عدد من يقول المصنف - 00:05:15

انه اول واحد يأتيه الماء هو اولى به يأخذ منه حاجته ثم يرسل الباقي لمن بعده فيأخذ الثاني حاجته ثم يرسله الى الثالث ويأخذ فلا حق للثاني فلم يزد عن الاول شيء فهمت القاعدة الان - 00:05:31

قال المصنف ولمن في اعلى الماء مباح السقي وحبس الماء الى ان يصل الى كعبه. الكعب اللي هو كعب الرجل اللي هم العظام في جانب ذي القدم ثم يرسله الى من يليه وهكذا من يليه يحبس الماء الى ان يصل الى الكعب ويرسل ما زاد الى من يده وهكذا - 00:05:47

وليس للآخر ان لم يفضل لل الاول او بعد الاول شهيد طيب اكمل يا شيخ وللامام دون غيره حمى مرعى دواب المسلمين حمى يعني منع الناس من المرعى الحمى هو المكان الذي يمنع الناس - 00:06:09

من المرعى يقول للامام ان يحمي ارضا و يجعلها حمى لمرعى دواب المسلمين يعني دواب المسلمين ما لم يضرهم ما لم يضيق عليه فله ان يمنع يقول هذه المنطقة لا يرعى فيها - 00:06:26

احد الا دواب المسلمين يعني دواب صدقة مثلا او بالجهاد او نحوه طيب اكمل يا شيخ ما لم يضرهم اما اذا اضر بهم فليس للامام ان يفعل ذلك يحمي منطقة الناس - 00:06:40

بل تجد مراعاة واذا حمى اما وهي دواب المسلم بالصدقة طيب اكمل يا شيخ قال رحمة الله بباب الجعلة طيب الجعلة او الجعلة او الجعلة بتثليث حركة ما هي الجعلة - 00:06:57

لغة الجعل هو ما يعطاه الانسان على امر يفعله المصنف الان سيذكر تعريف لالجعالة اول ما بدأ بدأ بتعريف الجعلة والجعلة كما ذكرنا قبل ذلك والان نعيده هي عقد جائز - 00:07:20

يذكر المصنف ان يبين ذلك. عقد جائز يعني ليس بالازم كل واحد الفسخ لكن سيأتي بيان الفسخ اذا فسخ في اثناء العمل او في اخر العمل او قبل العمل الى - 00:07:34

طيب ما هو تعريف تعالى قال وهي تفضل وهي ان يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما او مجھولا مدة معلومة او مجھولة. طيب انتبهوا الان عندنا ثلاثة اشياء - 00:07:45

قال ان يجعل شيئا معلوما طبعا هذا اللي قرأته الان هو التعريف ضعوه بين قوسين ان يجعل من هو الذي يجعل جائزة تصرف اللي هو الحر المكلف الرشيد جائزة تصرف - 00:08:00

ان يجعل شيئا معلوما الجعل معلوم ولا مجھول معلوم قل من بنى الحائط فله الف ريال بيعوا المعلومة قال لمن يعمل له عملا معلوما او مجھولا قال العمل معلوم ولا مجھول ولا يمكن يكون كذا وكذا - 00:08:12

يمكن ان يكون ثم يمكن ان قال مدة معلومة او مجھولة من فعل كذا في اي مدة مدة مجھولة ينكر ذلك وهنا تختلف الجعلة عن ايش للإجارة فارق الجعل الايجار في هذه الاشياء - 00:08:30

الجعلة العامل في الجعلة معين ولا غير معين يقول من عمل كذا فله كذا العامل غير معين لا في الاجابة طيب العمل والمدة بالاجارة لابد ان تكون معلومة - 00:08:50

لكن في الجعلة يمكن تكون ثم يمكن طيب اكملي مثل ايش الان؟ كل هذا التعريف الان ما عرفنا كرد عبد ولقطة هذا مثال رد لقطة ليحصل النقطة ما لي مفقود فله كذا - 00:09:09

وخياطة. نعم. وبناء ثوبا فله كذا. من بنى الحائط الفلاني فله كذا. نعم فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه. يعني بقول صاحب العمل فعله بعد علمه بقول صاحب العمل بقول صاحب الجعلة استحقه لكن لو واحد - 00:09:30

شرع في هذا الامر في هذا البناء يعني لنفرض مثلا فيه جدار مهدوم فصاحب الجدار قال من بنى هذا الجدار فله الف ريال وجاء

شخص لم يسمع بهذا الكلام شاف الجدار مهدود وتبعد بينانه هل يستحق الالفين ريال - 00:09:56
فهمتوا لا يستحق ولها قال فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه اما قبل لا وفعله عن سبيل التبرع طيب هذى صورة لكن لو انه سمع
علم بالجعالة فبني استحق والجذر - 00:10:17

طيب هب انه شرع في البناء دون علم فلما انتصف البناء علم انه فيه جعالة فاكمم هذا يستحق نصف الجهالة طيب اكمل والجماعة
يقتسمونه. لو جاء خمسة وبنوا هذا الجدار - 00:10:34

يقتسمون يعم بينهم وفي اثنائه يأخذ قسط تمامه. يعني اذا بلغه الجعل في اثناء العمل يأخذ قصة تمامية مثل ما قلنا علم في منتصف
البناء اكمل وكل فسخها. لماذا؟ لانها عقد جائز هنا - 00:10:50

واللي نفسخوها مين اللي كلفها للعامل وللجاعل كل لهما فسخها او فمن العامل لا يستحق شيئا. يعني لو كان الفسخ من العامل لا
يستحق طيب لو كان الفسخ من الجاعل - 00:11:10

نعم. ومن الجاعل بعد الشروع للعامل اجرة عمله نعم ومن الجاعل لو كان الفسخ والفسخ من الجاعل بعد الشروع في العمل للعامل
الاجرة فهمت المسألة وقال من بني هذا الجدار فله الف ريال - 00:11:26

فجاء العامل بدأ يبني ترى في البناء قليل ثم فسخ يستحق شيء هب انه شرع في البناء فلما وصل في نصف البناء الجاعل فسخ قال
انا فسخت الجهالة ما عاد ابي اعطي احد شيء - 00:11:44

نصف ايش؟ نصف الجعالة غلطانين ها نصف ايش لا لا لا يستحق اجرة تم هذا نصف الجدار كم يساوي اجرة يعني هو قال الف ريال
للجعل والان فسخ الجعير ارجع الى اجرة - 00:12:01

هذا الجدار اللي بناه او نصف الجدار اللي بناه عمل كم اما اليوم طيب عامل كم يأخذ نترك الجعالة ونذهب الى اجرة المثل فما ظلمناه
بهذا اخذ اجرة مثله طيب اكمل يا شيخ - 00:12:20

ومع الاختلاف في اصله او قدره لا يا شيخ ومع الاختلاف بين الجاعل صاحب الجعل في اصله واحد يعني في اصل الجعل يعني بني
الجدار وبعد ما بني الجدار جا قال هات الالفين ريال - 00:12:41

فقال صاحب الجدار انا لم اجعل شيئا قال بل انت جعلت جعله الف ريال صار خلاف في اصل العمل كلام قول جاعل قال ومع
الاختلاف في اصله يعني اصل - 00:12:55

او قدره هذا الثاني يقبل قول الجاعر بقدره يعني قال انا انتهيت من البناء هات الالف ريال قال انا لم اقل الف ريال انا جعلت خمس
مئة فاختلف فالقول قول من - 00:13:07

الجاذبية طيب اكمل يا شيخ ومن رد لقطة او ضالة او عمل لغيره عملا بغير جعل لم يستحق عوضا. طيب هؤلاء كم نفر الان الاول من
رد لو قطع والثاني رد ضالة - 00:13:22

الثالث عمل لغيره عملا بغير جعل لم يستحق عوض استثنى المصمم قال الا ذكر حاله قال الا دينارا او اثنى عشر درهما عن رد الباقي
عبد الشارب يقول الا من رد عبدا هاربا - 00:13:41

عبداما فرده الى سيده اقضى نار ذهبي او اثنعشر درهم فضة وهذا الدينار كان يساوي في زمن درهم فضة يرده. ليش هذا؟ من
فيين جينا هذا هذا قالوا جاء في - 00:13:59

جاء في الحديث والحديث في البيهقي وهو مرسل فيه ضعف اه فمن عمل به واخذ به؟ قال يستحق ذلك ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قضى في العبد الباقي هذا - 00:14:15

طيب اكمل يا شيخ طبعا في غيرها صور ثانية عندنا صورة ثانية في المذهب هذه الصورة الاولى الحقيقة هذا والصورة الثانية في
تخليص متاع الغير من الهلكة له اجرة من خلص متاع غيره من الهلكة - 00:14:30

له اجرة مثل ترغيبا يعني دار احترققت فقام شخص ودخل وخرج الثالث اللي فيها يأخذ اجرور التأمين دون اتفاق الا اذا تبرع وكذلك
من اعد نفسه للاجرة. طبعا هذه الصورة واضحة - 00:14:46

كالحامل والخياط والعامل وكذا هذا ما يحتاج يعني مثلا واحد عالم تحمل جئت وقلت تعال يا فلان خذ احمل او راك وجه وشال هذا يستحق الرجوع هذا معيد نفسه اصلا - 00:15:01

عمل اذا حمل لك المتعال يستحق الوجود لا يعتبر ان هذا متطوع ولا متبرع اذا نضيف مين اه تخليص المتعال الغير من الهمة فله اجرة ايضا من اعد نفسه للاجرة - 00:15:17

كالحامل والعامل طيب قال المصنف الا دينارا الا دينارا او اثنى عشر درهما عن رد الباقي ويرجع بمنفعته ايضا. يعني من رد الباقي سيستحق امرئين يستحق اولا ايض الشارع او الدينار ويستحق ايضا النفقة التي انفقها على العبد. افرض انه راح جابه بمنطقة بعيدة - 00:15:35

ومكثوا ايام في الطريق وطول طيلة هذه الايام كان ينفق ايه فانه يرجع بالنفقة اذا ويستحق نفقة العبد الا اذا تبرع ان نوى التبرع للعبد فانه لا لا يستحق طيب اكمل يا شيخ - 00:16:04

قال المصنف رحمة الله تعالى وغفر له ولشيخنا باب اللقطة طيب اللغة عرفها المصلي بدأ بتعريف النقطة فقال هي مال الى اخره هذا وضعه بين معكوف وهي مال او مختص ضل عن ربه وتتبعه همة اوساط الناس - 00:16:23
اذا هي مال او مختص اهو مملوك يعني الشخص اولى به الان مثلا صاحب الكلب يملكه ولا يختص به صاحب الكلب وكلب الحراسة وكلبها مختص طيب لانه ما له مال ما هو مال - 00:16:46

قال مال او تصوم ضل عن ربه صاحبه وتتبعه همة اوساط الناس لكن لو كان هذا المال الذي ضل تافه لا تتبعوا همة لا هذا طيب الان انتبهوا معي المصنف سيذكر انه اللقطة ما يلتفت ثلاثة انواع - 00:17:10

نلخصها قبل ما الاول ما لا تتبعه همة اوساط الناس هذا الاول ما حكمه ما لا تتبعه همة اوساط الناس مثل ايض يعني حاجة تافهة مثل الرغيف ومثل السوط فهذا يملك بغير تعريف - 00:17:32
ومثل نقول نقد القليل اليسيير التي لا لا قيمة لها كبيرة وهذا سيختلف من بلد لبلد قد يكون الشيء حقير في بلد بلد غني عظيم في بلد فقير هذا النوع الاول - 00:17:52

ماذا قال المصنف عنه فاما الرغيف فاما الرغيف والسوط ونحوهما فيملك بلا تعريف. طيب اذا نكتب عنده هنا هامش اه اول ما لا تتبعه همة اوساط الناس ما حكمه؟ وما مثاله؟ مثاله الرغيف والصوت - 00:18:12
وحكمه انه يملك بغير تعريف بلا تعريف الثاني وما امتنع من سبع صغير كثور وجمل ونحوهما حرم اخذه. هذا الثاني وش هو الثاني الثاني ما يمتنع بنفسه ما يمتنع بنفسه من صغار السبع يعني يحمي نفسه من غار السبع - 00:18:31

يحمي نفسه من صغار السبع كيف يحميها يعني نفسه بسرعته جري او بقوته او بكبر حجمه يمتنع ما يخشى عليه مثال ايض قال كثور وجمل ونحوهما يشبهون ايضا بها يقولون كذلك مثلا حجر الطاحون - 00:18:56
والقدور الكبيرة ويمكن اقوله يوم السيارات يعني واحد مشرقي سيارة في الشارع يقول لقطة يأخذها يعرفها ويملكها لا هذي تمنع بنفسك اذا ما يمتنع بنفسه هذا الثاني اذا ومن امتنع - 00:19:19

رأيت يا شيخ ولا اكتبوا عندها ما يمتنع بنفسه من صغار السبع الصغير فما حكم هذا حرم اخذه اكتبوا عندها ويضمنها اخذها لو اخذها انسان يضمنها سر هي في ضمانه - 00:19:33

اذا هذا عكس الاول ثاني عكسها الاول ما حكمه يمتلك بغير تعريف والثاني لا يجوز التقاطه ولا تملكه الثالث النوع الثالث من اللغة وهو غير ما سبق ما هو يعني لا هو شيء حقير ولا هو شيء يمتنع - 00:19:56

نفسه يعمل دار السبع هذا الثالث اشار الى الثالث بقوله وله التقاط غير ذلك. وله التقاط غير ذلك ورقم ثلاثة ثالث ما هو غير ما سبق طيب يا مشايخ غير ما سبق - 00:20:13

قبل ما نقرأ غير ما سبق كم احتمال يحتمل نقول يحتمل ثلاثة اما ان يكون حيوان الشاة مثلا مات الشاه ما نبغي نلحقها بالجمل والثوب الشاة او طعام يفسد او شيء لا يفسد مثل النقود ومثل - 00:20:31

نياب وكذا واضح في كل هذه الثالثة في كل واحدة من الثالثة هو مخير يعني في الاول وهي الشاة مثلا حيوان الذي لا يمتنع هو مخير بين ثلاثة اشياء فترة السنة هذى له - [00:20:51](#)

هو مطلوب الان انتبهوا معي احنا قلنا غير ما سبق ساعود للخلف قليلا غير ما سبق ايش غير الشيء الحقير الذي يمتلك غير الشيء الذي لا يجوز ارتفاعه ما بين ذلك - [00:21:07](#)

ما بين ذلك يجوز التقاطه ويعرف سنة ثم يملك بعده تعريف والسلام بعد مضي سنة من التعريف يملك خلاص يملكه هذا الانسان طبعا مضمونا يملكه مضمونا كيف يملكه - [00:21:21](#)

يعني يصير ملكه لكن لو جاه صاحب صاحبه يرده عليه واضح هذا لكن نقول قلنا يعرفه سنة يمتلك وهذا الذي يجوز التقاطه قلنا اما ان يكون شاة ونحو فهو مخير - [00:21:41](#)

بين اكلها وعليه القيمة. طبعا بعد ما يعرف بين اكلها وعليه القيمة وبين بيعها وحفظ القيمة سنة كاملة وبين النفقة عليها على الشاة مدة السنة هذى الرجوع ينفق عليها اذا كان - [00:22:05](#)

هذا الذي يجوز طعاما يفسد قلوب الفساد فهو مخير بين من يأكلها وعليه القيمة واما ان يبيع هذا الطعام ويحفظ واما ان يجففه ويحفظه اقبل التجربة بين الثلاث طيب لو كان شيء - [00:22:27](#)

اخر ما هو شاة او الثياب فهذا سنة ثم طبعا وله التقاط وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره ان امن نفسه على ذلك والا فهو كفاحب. اذا لم يأمن على نفسه - [00:22:52](#)

لم يأمن نفسه يحرم عليه اخذها ويضمن والافضل ولا لا؟ الافضل ما حكم الان ويعرف الجميع بالنداء في مجامع الناس غير المساجد نعم يعرفها سنة في غير المساجد في غير المسجد - [00:23:16](#)

ويعرف الجميع بالنداء في مجامع الناس غير المساجد حوله سنة كاملة وهي في مدة السنة هي في الحال تعتبر في يد لا يضمنها لها تلفت الا بالتعدى والتفريط وبعد الحال تصبح - [00:23:42](#)

ملك له ويضمنها لو تلفت يضمنها بعد الحرب دخلت في ملكي امواله لو تلفت صاحب واضح هذا هذا المال او هذه الثياب اللي اخذها لقطة في اثناء السنة لو احترق - [00:23:59](#)

مین يتتحمل صاحب الثياب بعد السنة اصبح هو مالك للثياب لو احترق وجاء صاحبها لا يقول له ثيابك احترقت اعاد الثيابه يصبح ثيابك انت ليس في ضمان ويملكه بعد حكما - [00:24:18](#)

بعده يعني بعد الحال حكما يعني من غير اختيار مثل الميراث لا يحتاج بعد الحال ان يقول تملكت لكن لو انه لم يعرفها في او اللي يمتلكها؟ لا اذا تملك اللقطة مبني على - [00:24:39](#)

ما هو ضيع الحال والتعريف لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها. يعني اذا ملكها له ان يتصرف فيها شرط ان تعرف صفاتها لماذا احفظها لربها جاء صاحبها سأله عنها - [00:25:00](#)

ذكر صفاتها يعرف لا يجوز لها قبل ان يعرفه فمتي جاء طالبها فوصفتها لزم دفعها اليه اكتب عندها بلا بينة ولا يمين مجرد ذكر الصفات من صاحبها خلاص تدفع والسفيه والصبي يعرف - [00:25:22](#)

السفيه مهجور عليه والصبي صغير لو سقطوا لقطات مين اللي يعرف ومن ترك حيوانا بفلات لانقطاعه او عجز ربه عنه ملكه واخذه طيب من ترك الحيوان لانقطاعه يعني ترك الحيوان لانه - [00:25:59](#)

من انقطع كيف نقاطع عجز عجز الحيوان او عجز ربه عنه عجز رب الحيوان عنه يعني عن اذا من ترك الحيوان اما الان الحيوان عاجز عن الحركة ولا صاحب ملكه اخذه - [00:26:25](#)

لك هو اخر ليش؟ لانه ترك الحيوان بهذه الصورة معناه عدم رغبة واباحة للغير في اخر طيب اكمل يا شيخ ومن اخذ نعله ونحوه ووتجد موضعه غيره فلقط طيب من اخذ نعله او نحو النعل - [00:26:47](#)

ثيابه مثلا طلعها في رياضة ولا ووتجد موضعه موضع النعل غيره قل هو لقطاء واضح هذا خرج من المسجد اخر واحد هل يقولوا

هذا النعل بدر نعلي لا ما حصلت معاوذه بين - 00:27:07

لو افترضنا انه سارق ما حصلت معه بينك قد لا يكون سارق لانه احتمال قال السرقة وارد واحتمال والمصنف دول وقطر اكتبوا يعرفه ثم يأخذ حقه ويتصدق بالباقي تأخذ حق - 00:27:36

باب اللقيط من هو اللقيط بدأ بتعريف اللقيط قال وهو وهو طفل لا يعرف نسبة ولا رفه نبذ او ضن. نبذ يعني رمي ضل ضاع اذا هو طفل والمقصود هنا بالطفل دون التمييز - 00:28:01

وعند الطفل دون ذكر او انشى اذا اللقيط من هو؟ الامر الاول فيه ان دون التمييز الشيء الثاني فيه انه لا يعرف والثاء ولا رقه ثالثا انه او ضال ومرني في - 00:28:23

او انه ضائع هذا يسمى لقيط ما حكم اخذ اللقيط ما حكم فاق على هذا اللقيط ما حكم اللقيط هذا من حيث الحرية كل هذه الاحكام يذكرها المصلي - 00:28:43

بدأ باخذه فقال واخذه فرض كفاية. اخذه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن ولو تركه الناس جميعا لابد من هذا من حيث الحكم الاخذ ثم قال حيث الحرية هل تعتبره عبد ولا - 00:29:00

قال وهو حر الاصل في ليست العبودية وهو حر الان اذكر قضية الاموال التي مع اللقيط مع اللقيط اه اذا كان هذا اللقيط معه مال فتنفق عليه من هذا المال - 00:29:22

قال وما وجد معه يعني من مال واحد او تحته ظاهرا تحته لقيت ظاهرا غير مدفون ظاهرا يعني غير مدفون او مدفون طريا تحته مدفون طريا واضح ان هذا دفن قريب - 00:29:42

ثلاثة او متصل بها كحيوان وغيره او كان هذا المال متصل بهذا اللقيط مثل الحيوان مربوط في حيوان او مربوط به او كده او قريبا منه او كان هذا المال قريب منه - 00:29:56

فله يعني لهذا المال اللي هو فين؟ معه او تحته او مدفونا طريا او متصلا به او قريبا منه هو له هذا اللقيط وينفق عليه منه. اذا هو له عملا بالظاهر لانه هذا الذي يظهر. الذي يظهر انه هذا المال له - 00:30:12

ينفق منه والا وان لم يكن له مال فمن بيت المال من بيت المال ثم انتقل الى مسألة الاسلام قال وهو مسلم ان عرفنا اول من حيث الحرية ايش حكمنا عليه؟ انه حر ولا عبد - 00:30:28

حر الاصل فيه الحرية متى نحكم عليه بالعبودية الات اخرى يأتي طيب من حيث الاسلام نحكم عليه بالاسلام ولا بالكفر قال وهو مسلم اكتبوا عندها ان وجد في دار اسلام - 00:30:43

ان وجد في في دار اسلام فيها مسلمون او دار حرب كثر فيها المسلمين يكثر فيها المسلمين يعني باختصار هو مسلم اذا كان في بلد فيه مسلمين هو مسلم واذا كان في بلد ما فيه الا كفار اذا هو ايش - 00:31:01

طيب قال وهو مسلم قال حضانته او حضانته لواجبه الامين لواجبه الامين وجدوا هذا اذا كان امين هو الذي يحضرنه وينفق عليه بغير اذن حاكم بغير اذن القاضي اذا اذا كان الذي التقته امين - 00:31:23

الحضانة له والنفقة ينفق عليه هو ايضا بغير اذن القاضي طيب لو مات هذا اللقيط من الذي يرثه قال وميراثه او قتل من الذي يأخذ الدية؟ وديته لبيت المال طيب - 00:31:45

لو انه قتل عمدا المقتول الان عندنا من الذي يطالب بالدم ولا يطالب بالدين وليه ورثته فهذا الان اللقيط ما له ورثة فمن الذي يتولى منه وولي الدم يصير الذي يطالب - 00:32:03

خاص او يطالب بالدية قال وولي في العمدة الامام لان الامام ولی من لا ولی له يتخير بين القصاص والدية بيت المال وديها اكتبوا عندها لبيت المال فهمتوا المسألة هذا - 00:32:19

اذا نكر لو مات دية الامين بيت المال لو استحق الدية فان تذهب الدية لبيت المال. من الذي يطالب بالدم او يطالب بالدية الامام اذا اخذ الدية يضعها فين في بيت المال - 00:32:35

طيب انتقل الان الى مسألة قال وان اقر رجل فطرة هذى المسألة وان اقر رجل او امرأة او ذات زوج مسلم او كافر انه ولد له حق به
طيب يقول اذا اقر الرجل انه ولد - 00:32:52

نلحقه ولا ما نلحقه قرر الرجل انه ولد تلحقه عليكم ثقه في النسب طيب لو كان هذا الرجل الذي ادعاه كافر لا نلحقه في الدين
سنلحقه بالنسبة اذا وان اقر رجل - 00:33:11

او امرأة ولو كان الذات زوج اقرت انه هذا ولدها الحقها ولا ما يلحقها يلحقها لكن لا يلحق زوجها اكتبوا عندها لحقها دون زوجها
تحقيقها دون زوجها طيب سواء كان هذا الذي ادعاه مسلم - 00:33:30

او كان الذي ادعاه كافر هذا الذي ادعاه مسلم او كافر انه ولد لحق به اكتبوا في النسب ولو بعد موته او بعد موت اللقيط فيرثه اذا اذا
ادعاه رجل الحقنا به ان كان مسلم او كافر لكن اذا كان كافر او مسلم - 00:33:48

فقه بالنسبة لا الدين. فهمت المسألة طيب متى نلحقه به في الدين قال ولا يتبع الكافر في دينه الا ببينة يعني بشهود تشهد انه ولد
على فراشه فهمتوا المسألة الان - 00:34:08

اذا لو ادعاه خذوا الصورتين ادعاه رجل كافر وقال هذا ولدي نلحقه به في ايش صورة ثانية اذ دعاه رجل كافر وقال هذا ولد وعندى
شهود انه ولد ولد على فراشي - 00:34:23

فيلحقه في ايش نسب والدين طيب اكمل وان وان اعترف بالرق مع سبق مناف او قال انه كافر لم يقبل منه. طيب وان اعترف يعني
اللقيط بالرق هذه الصورة الاولى - 00:34:38

نقول ان الاصل فيه الاسلام والاصل فيه الحرية لكن لو هو ادعى الكفر او ادعى الرق. نقبل ولا ما نقبل قال وان اعترف بالرق هذه
الصورة الاولى مع سبق مناف - 00:34:58

يعني مع سبق ما ينافي الرق كأن يبيع ويشتري هذا ينافي انه رقيق اكتبوا عندها كقولي مع سبق منافي او عدم سبقة سواء هو سبق
ما ينافي ولا ما سبق ما - 00:35:10

ما نقبل منه اذا اعترف بالرق لا نقبل منه او قال انه كافر لم يقبل منه فهمتوا المسألة اذا متى نقبل منه حكم عليه بالكافر اذا
ادعاه رجل واثبت - 00:35:23

انه ولد على فراشه وهذا الرجل كافر لما هو يعترف يقول انا رقيق ما نقبل او اعترف انه انا كافر لا نقبل ان هو اصل ما اذا وان قال
انه كافر لم يقبل منه ويستتاب - 00:35:37

ثم قال وان ادعاه وان ادعاه جماعة قدم ذو البينة طيب هذا الاول اذا ادعاه جماعة جاء ثلاثة واربعة ثلاثة واربعة وكلهم قالوا هذا اذنا
قدم صاحب البينة يعني صاحب - 00:35:52

يشهدون انه هذا طيب والا ايش يعني وان لم تكن بينة او تعارضت البيانات اذا قوله والا يحتمل امررين والا اذا ما كان هناك بينة كلهم
ادعى وليس لاحد بينة - 00:36:10

او كلهم ادعوا كل واحد عنده بينة كل واحد عنده عرضت البيانات فنعطيه لمن قال فمن والا فمن الحقته القافة اذا نلجا الى القاف من
هم القافة؟ قوم مجربون في معرفة - 00:36:28

ونلحق نلحقه بمن تلحقه به طيب لو الحقته طافه برجل منهم وكان هذا الرجل كافر نلحقه بالكافر ولا ما نلحقه بالنزف لكن ما نلحقه
كافر في الدين ان لا نلحقه بالكافر - 00:36:47

ولا بالرقيق لو ادعاه رقيق لا نلحقه بالرقيق ونحكم برقة انما به في هذا ابوه اما في كفر لا يتبعه اذا قعدنا القاعدة قلنا دعاه كافر فهو
يللحقه في النسب لا يلحقه في ايش - 00:37:05

ليش طيب نلحقه بالنسبة انه مصلحة محضة هذا الرقيق هذى مصلحة لكن نشرط انتبهوا لا نلحقه برجل دعاه الا بشروطه الشرط
الاول ان ينفرد بالدعوة لا يكون اكتر من اما اذا - 00:37:26

ارض في الدعوة لا لذلك سنلجا الى البينة او نروح للقافة الانفراد في الدعوة هذا الامر الاول والثاني امكان كونه منه. يعني جاء رجل

وادعاه وقال هذا ابني هو اكبر منه بستين - [00:37:42](#)

هذه الدعوة لا ما نقبلها لا يمكن ان يكون لابد ان يكون بينه وبينه اقل شيء عشر سنوات يولد بمثله عشر سنوات فاذا لابد من في الدعوة منه ان لم ينفرد بالدعوة معناه - [00:37:56](#)

تعارض في اكثر فعند ذلك اذا حصلت تعارض في الدعوة نلجم ما عندهم بينات كلهم او كلهم عنده بينات عند ذلك نلجم طيب وقف - [00:38:19](#)